

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ولا يحرم على المحرم صيد البحر .

فائدتان .

إحداهما : قوله ولا يحرم صيد البحر على المحرم .

هذا إجماع واعلم أن البحر المالح والأنهار والعيون سواء .

والثانية : ما يعيش في البر والبحر : كالسلحفاة والسرطان ونحوهما كالسمك على الصحيح

من المذهب جزم به المصنف وغيره وقدمه في الفروع وغيره .

ونقل عبداً : عليه الجزاء .

قال في الفروع : ولعل المراد : أن ما يعيش في البر له حكمه وما يعيش في البحر له حكمه

وأما طير الماء : فبرى بلا نزاع لأنه يفرخ ويبيض في البر .

قوله وفي إباحته في الحرم روايتان .

وأطلقهما في الفروع و الفائق و شرح ابن منجا و الزركشي و الهداية و المذهب و مسبوک

الذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و التلخيص .

وقال في الفروع أيضا - في أحكام صيد المدينة - وفي صيد السمك في الحرمين روايتان وقد

سبقتا .

إحداهما : لا يباح صحه في التصحيح و الشرح و الشيخ تقي الدين في منسكه وقدمه في

المغني و شرح ابن رزين .

قال في الوجيز : ويحرم صيد الحرم مطلقا وهو ظاهر كلام الخرقى .

والثانية : يباح جزم به في المنور الإفادات وهو ظاهر كلام ابن أبي موسى وقدمه في

المحرر و الرعايتين و الحاويين قال في الفصول : وهو اختياري وصحه الناظم